رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد النبوي

الدرس)7(من شرح بلوغ المرام- بالمسجد النبوي: ولا يغتسل فيه من الجنابة

خالد المصلح

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه. قوله صلى الله عليه وسلم في في رواية ابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة هو بيان - 00:00:00

للغسل المقصود بقوله ثم يغتسل فيه وانما ذكر غسل الجنابة لانه الذي يقصد به التطهير واستباحة الصلاة وهذا اعلى ما يكون من المقاصد بالاغتسال والنفوس تشمئز من استعمال ماء لوثته - 00:00:20

النجاسة في تحقيق مقصود شرعي من الطهارة للعبادة في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فان النفوس تأنف عن استعمال مثل هذا الماء في مثل هذه الحال. هذا ما يتعلق اه الفاظ هذا الحديث وما فيه - 00:00:43

من المعاني. اما فوائد هذا الحديث فالحديث فيه جملة من فوائد الفائدة الاولى النهي عن الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة بخلاف الماء الجاري كمياه الانهار ومياه البحار وكذلك المياه التي لا تسكن تتحول وتتغير كمياه البرك التي يصرف منها الماء للمزارع - 00:01:01

او يغير فيها الماء لنوع من انواع الاستعمال فانها لا يصدق عليها انها دائمة وفيه من الفوائد نعم وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا النهي قال وللتحريم او للكراهات - 00:01:27

بمعنى اختلف العلماء هل يحرم ان ان يغتسل الانسان في الماء الدائم وهو جنب ام انه يكره فذهب طائفة من اهل العلم الى ان الاصل في النهي انه للتحريم وقال جماعة من اهل العلم - 00:01:47

انه للتنزيه وليس للتحريم وهذا قول كثير من اهل العلم بناء على ان النهي هنا يتعلق بامر من امور الاداب وما يتعلق بالنفوس. اما الذين قالوا بان النهي للتحريم قالوا انه يتعلق - 00:02:08

امر عبادي وهو رفع الحدث حيث قال وهو جنب فليس امرا يتعلق بالاداب واما الجمهور فقالوا وان كان يتعلق بالاداب لكنه على نحو الادب في تحقيق المقصود الشرعي والعبادة المأمور بها وهي - 00:02:30

الاغتسال لرفع الجنابة فمنهم من قال انها آآ ان النهي للتحريم ومنهم من قال ان النهي النهي للكراهة. والاقرب والله تعالى اعلم اعمال النهي على وجهه وانه تحريم حتى يدل الدليل على انه للكراهة. واما هذه القاعدة فهي وان كان الجمهور يقولون بها ان النهي اذا كان - 00:02:48

الاداب فانه يفيد الكراهة واذا كان واذا كان للعبادات والمقاصد آآ الشرعية التي تكون اه في في في ما بين العبد وربه فانها اه محمولة على التحريم هذي القاعدة وان كانت تجري في مواضع عديدة ومستقيمة في مواضع عديدة لكنها غير مستقيمة فيما يظهر لي في هذا الموضع لانها تتعلق - 00:03:14

تحقيق عبادة شرعية وهي رفع الجنابة الله تعالى يقول وان كنتم جنبا فاطهروا. فما نهي عنه فلا بد ان يحمل على اصله وهو انه للتحريم آآ في الحديث من الفوائد - 00:03:44

ان الجنابة مؤثرة ان الجنابة مؤثرة على الماء وان كان الانسان قد يسأل ما هو نوع التأثير اقول قد لا يظهر لنا نوع التأثير لكن ثمة تأثيرا ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب. ولو لم يكن له تأثير لمنها - 00:04:02

ولذلك ينبغي ان يعرف ان حال الجنابة حال يحتاج فيها الانسان الى المبادرة الى الاخذ بالاسباب الشرعية لان الجنابة اذا كانت تؤثر في الماء الدائم فتأثيرها على الانسان الذي هو - 00:04:30

الذي قام فيه الوصف من باب اولى ولهذا يطلب من الانسان ان يخفف اثر الجنابة بالوضوء اذا كان يريد النوم وان يبادر الى ازالة الجنابة ورفعها لان الجنابة تحول بينه وبين مصاحبة من يصاحبه من ملائكة الرحمة كما ذكر ذلك بعض اهل العلم وان كنت لا اعلم دليلا - 00:04:47

لهذا المعنى لكن الذي اعلمه وهو بين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الانسان ان ينام عن جنابة حتى يتطهر كما حتى يتوظأ كما سيأتي بيانه في ابواب في باب الغسل - 00:05:10

فيما يتصل بفوائد هذا الحديث من فوائده ان الماء الدائم اذا اغتسل فيه الانسان فانه يبقى على طهوريته ويجوز استعماله في الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن عن استعمال هذا الماء وانما نهى عن الاغتسال فيه حال الجنابة - 00:05:27

ولم يثبت لهذا الماء حكما غير الاصل الذي تقدم ان الماء طهور لا ينجسه شيء ولهذا الذي عليه المحققون من اهل العلم ان الماء الدائم الذي استعمله جنب في رفع جنابة لا يزول عنه وصف الطهورية - 00:05:56

لا يزول عنه وصف الطهورية وقال جماعة من اهل العلم انه ينتقل من الطهورية الى ان يكون طاهرا وهذا مبني على ايش على ان الماء ثلاثة اقسام كما ذكر ذلك جماعات من الفقهاء - 00:06:17

وقال اخرون بل ان الماء في هذه الحال ينجس وهذا مذهب ابي حنيفة والصواب من هذه الاقوال هو القول الاول وهو ان الماء باق على طهوريته ما لم تتغير صفاته بنجاسة فيه والجنابة ليست نجاسة - 00:06:33

الجنابة ليست نجاسة حتى لو قيل انه اثر على الماء فانه اثر عليه بما ليس بنجاسة الجنابة وصف معنوي وليست عين نجاسة حتى يقال انه ينجس ان الماء ينجس وهذا مما استدل به القائلون على ان الماء المستعمل في الطهارة - 00:06:53

نجس كما قالت الحنفية او طاهر كما قال الحنابلة والشافعية والصواب انه طهور لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. ولو كان الماء ينجس - 00:07:18

لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأتي له ذكر في الحديث لم يأتي حديثه لم يأتي في الحديث ذكر لحكم الماء انما الحكم منصبون على ماذا يا اخوان على النهي عن الاغتسال في قوله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب - 00:07:36

من فوائد الحديث النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري ويلحق به ان يلحق به البول في الماء في الماء الجاري اذا كان يحصل به عذاب الماء الجاري اذا كان يحصل به اذى مثل ان يكون الانسان في بقعة من النهر ومجرى النهر - 00:07:57

من من يمين الى يسار وفي يساره قوم جلسوا على ضفة النهر فبال بوله يؤذي من هذا ماء جاري وليس دائما لكنه يؤذي جيرانه ومعلوم ان اذى الجار محرم وهذا مما يندرج في - 00:08:22

النهي لانه يحصل به الاذى وهو لمعنى اخر غير المعنى المنصوص عليه لكن حتى لا يتوهم ان مفهوم المخالفة هنا ان الماء الداء الجاري يجوز البو فيه مطلقا انما يجوز البول فيه ما لم يترتب عليه اذى او تقدير. فان كان يترتب عليه اذى او تقدير فانه ينهى عنه - 00:08:42

كما هو الحال كالبلدان التي فيها انهار احيانا يجعل ماء الصرف الصحي يصب على مجرى الماء ويقذر الماء على ان الناس مع كونه جاريا فيأنفون عن استعماله وقد يكون سبب لحصول امراض وانتشار اوبئة - 00:09:05

فهؤلاء يقال لهم لا يجوز في هذه الحال لا لكونه آآ دائما لكن لكونه يترتب عليه اذى وظرر والشريعة جاءت بنفي الظرر لا ظرر ولا ظرار فيه من الفوائد ان - 00:09:24

كلما يستقبح من الافعال وتأنف عنه النفوس فان الشريعة تنهى عنه اما نهي تحريم واما نهي كراهة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه لقبح هذه الصورة - 00:09:46

لقبح هذه الصورة فانها صورة مستقبحة تألف منها النفوس وفيه من الفوائد ان الاغتسال في الماء الدائم وتناول والتناول منه كلاهما مما يندرج في النهي لورود اللفظ لورود الحديث باللفظين ولان اللفظين متلازمين. فاحدهما يدل على المعنى - 00:10:03
بالمطابقة والاخر يدل عليه باللزوم او بالتضمن باللزوم او بالتظمن او بالاولوية وفيه من الفوائد ان اعظم الاغسال تأثيرا على الماء غسل جنابة فانه يؤثر على الماء اذ انه مستعمل في رفع حدك - 00:10:33
وفيه من الفوائد ان الماء الذي الذي قيل فيه لا ينتقل عن الطهورية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهى لم ينه عن الاغتسال فيه وانما ذكر ذلك على سورة الاستقباح ولم يذكر حكم الماء بناء على - 00:11:01
ما تقدم من ان الماء لا ينجسه شيء. واذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فما دام ان اوصافه لم تتغير فان عدم تغير الاوصاف دليل على ايش؟ على انه - 00:11:26
لم يحمل لم يحمل الخبث فاذا تغيرت احدى صفاته كان ذلك دليلا على ايش على انه حمل الخبث فيه من الفوائد ايضا ان من فيه من الفوائد جواز الرواية بالمعنى وان الرواة رحمهم الله اختلفوا في الرواية ثم يغتسل فيه ثم يغتسل منه - 00:11:41
لكن لما كان هذا متقاربا ولا يؤثر على المعنى الذي آآ يراد بقوله صلى الله عليه وسلم كان ذلك دليل على جواز الرواية بالمعنى وفيه من الفوائد ان الروايات يبين بعضها بعضا - 00:12:07
فاذا طلب الانسان حكم مسألة ما من قول النبي صلى الله عليه وسلم فليحرص على جمع جميع ما يتصل بهذه الرواية من بهذا الحديث من روايات لانه يفسر بعضه بعضا - 00:12:27
فرواية ابي داوود كشفت وبينت الغسل المقصود في قوله ثم يغتسل فيه وانه غسل الجنابة لقوله ولا يغتسل فيه من الجنابة فالروايات تبين ما استغلق وتفتح آآ معاني ما ابهم - 00:12:41
وتكشف المجمل فلذلك من المهم لطالب العلم ان يعتني بجمع الروايات في مقام الوصول لفهم مقصود النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم المهنة مسألة ايها الاخوة من اهم المسائل التي ينبغي ان يعتني بها طالب العلم - 00:13:01
ان يبذل جهده في فهم مقاصد النبي صلى الله عليه وسلم ومعاني كلامه وهذا هو الذروة في العلم. اعلى مراتب العلم التي اذا بلغها الانسان حاز فضلا كبيرا وعلما غزيرا ان يفهم عن الله وعن رسوله - 00:13:20
لذلك ابن القيم وابن تيمية رحمه الله يقول وانما وانما سبق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيرهم من القرون وسبقوا وتقدموا على سائر طبقات الامة انهم كانوا اعظم طبقات الامة فهما لكلام النبي لكلام الله عز وجل - 00:13:40
قال ولمقاصد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهذا هو العلم الحقيقي هذا هو الحلم العلم الحقيقي. كل العلوم توصلك الى هذه الغاية علم المصطلح علم الاصول علم الرجال علم الاسانيد علم اللغة علم آآ البيان والايضاح لمعاني - 00:14:01
الاقوال كل ذلك غايته وغرظه هو الوصول الى ايش الى فهم مقصود النبي صلى الله عليه وسلم الى فهم كلام الله وكلام رسوله ولذلك من يرد الله به خيرا ايش - 00:14:22
يفقهه في الدين ما قال يحفظه الدين انما يفقه والفقه هو ذروة العلم. لا يعني هذا التقليل من شأن الحفظ. ولا يعني هذا التقليل من شأن علوم الالات. لا علوم الالات ظرورية في هذا اليوم. لان بيننا وبين - 00:14:37
فهم الكلام بول شاسع بسبب فساد اللسان. لا يمكن ان يستقيم هذا الفساد في السنتنا ولا يبعد سوء الفهم في اذهاننا الا بان نسلك هذا الطريق في معرفة علوم الالة - 00:14:54
لنصل الى فهم كلام الله وكلام رسوله لكن من الناس من يشتغل بالالة عن المقصود مثل الذي تعطيه جوالا ليتصل بمن يريد ان يجري المكالمة معه فيشتغل بنوع الجوال وصورته وكم سعره وما هي - 00:15:12
مواصفاته طيب انت اخذته عشان تتصل موب عشان تسألني عنه هذا اشتغل بايش؟ بالالة عن المقصود فينبغي لطالب العلم ان يأخذ من علوم الالات ما يعينه على فهم المقاصد ولذلك كل ما يكون من علوم الالات مثقلة مثقلا لك مانعا لك من ان تصل الى - 00:15:29
ما تريد اتركه واذكر في هذا المثل كنا نقرأ على شيخنا رحمه الله محمد العثيمين الله يجعله في الجنة كنا نقرأ عليه في النحو فلما

جاء الصرف وهو من العلوم المهمة لكن يشق على الاذهان في كثير من الاحيان ونفعه قد يكون يعني - 00:15:48
محدود في بدايات طلب العلم لطلبة العلم كان يتجاوز الصرف ويتركه لا لعدم اهميته لكن لان ثمة ما هو اهم منه. فاذا اشتغل بالصرف انصرف عن ما هو اهم منه في مرحلة البدايات - 00:16:07
فتوى اوائل طلب العلم. فينبغي لطالب العلم في دراسته لعلوم اللغة وفي دراسته لعلوم الاصول وفي دراسته لسائر الفنون ان يفهم ان علوم الالة هي مراكب الذي يوصلك الى مقصودك - 00:16:23
كافي فلا تطلب اكثر مما يوصلك الى مقصودك ووذلك ان من الناس من يغرق في علوم الالة حتى ينسى المقصود وحتى يغفل عن الغاية والهدف نعود الى ما نحن نقرأ هذين الحادثين على عجل حديث آآ - 00:16:36
الوضوء بفضل الرجل ثم بعد ذلك نسمع الا الاسئلة ان شاء الله احسن الله اليكم وارجو ان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل اي الرجل - 00:16:54
المرأة وان نختلفها جميعا. اخرجه ابو داوود والنسائي واسناده صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بقوم ميمونة رضي الله عنها. اخرجه مسلم والى اصحاب السنن - 00:17:14
اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في دفنه. فجاء ليغتسل منها فقالت اني كنت جنبا. فقال ان الماء وصححه الترمذي وابن خزيمة هذه الاحاديث الثلاثة موضوعها واحد وهو تأثير استعمال الرجل للماء - 00:17:32
منفردا وتأثير استعمال المرأة للماء منفردة وهذا من حيث السياق متصل بما تقدم من الطوارئ التي تطرأ على الماء وتؤثر فيه من حيث الطهورية فهذا صلة هذا الحديث بما سبق بما سبق - 00:17:53
اثره اثر الجنابة على الماء اثر البول على الماء. الان اثر اثر انفراد الرجل في استعمال الماء على استعمال على طهور على طهوريته بالنسبة للمرأة. واثر انفراد المرأة في استعمال الماء على طهورية الماء بالنسبة للرجل - 00:18:15
وهذا هذان هاتان المسألتان كما ذكرت قد لا يكون لها حضور في حال الناس اليوم لان الناس الان الصنابير التي تدفع الماء اليهم دون ان يستعملوا انية اه واوعية للوضوء في غالب استعمالاتهم - 00:18:37
جاء فيها ثلاثة احاديث اما الحديث الاول فقد قال فيه المصنف عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهنا الصحابي مبهم لم يسمى وقد قال المصنف رحمه الله اخرجه ابو داوود النسائي واسناده صحيح - 00:18:57
وقد اخرجه ابو داوود والنسائي من طريق داوود ابن عبد الله الاودي عن حميد الحميري عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهى ان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل - 00:19:17
المرأة وليغترفا جميعا هذا الحديث ابهم صحابي وابهام الصحابي جهالة الصحابي غير مؤثرة وهذا الذي عليه عامة اهل العلم. وذلك ان ابهام الصحابي جهالة الصحابي لا تؤثر في عدالة الاسناد اذ ان - 00:19:34
الصحابة عدول بالاتفاق لا خلاف بين اهل العلم ان صحابة النبي صلى الله عليه وسلم عدول. فهم الذين رضي الله تعالى عنهم وزكاهم واثنى في كتابه ولذلك لا يبحث عن عدالتهم في ما ينقلونه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكل الصحابة في النقل عدول - 00:19:55
رضي الله تعالى عنهم لما نقول عدول لا يعني انهم معصومون فكل ابن ادم خطاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن فيما يتعلق بما نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:15
الادلة واجمعت الامة على قبول روايتهم ما داموا ما دام سواء كان سواء كانوا اه قد صرح باسمائهم اذا عرفت صحبتهم او انها ابهمت في قول في قول عامة العلماء ثمة من يقول ان جهالة الصحابي عدم ابهام الصحابي عدم العلم به مؤثر ويكون في حكم المرسل لكن هذا قول - 00:20:25
قول ضعيف بالنظر الى قول عامة اهل الاختصاص من ان عدم ذكر الصحابي لا يؤثر لان الصحابة عدول فلو اولا نعلم من هو؟ وعرفنا ان له صحبة كفى ذلك في اثبات صحة الحديث فمثله ما لو كان الصحابي لم يذكر - 00:20:49

وابهم فكونه لم يسمي الصحابي لا يعد هذا مؤثرا في ثبوت الحديث اه ولذلك قال الحافظ بن حجر رحمه الله رجال وثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل - 00:21:09

لكون الصحابي لم يسمى مردود لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه ودعوى ابن حزم. هذا علة اخرى آآ ظعف تكلم في الحديث فيها بان داوود ابن - 00:21:30

عبد الله الازدي قال عنه ابن حزم انه داود ابن يزيد الازدي وهو ضعيف خلاف الذي عليه الائمة من انه داوود ابن عبد الله الازدي وقد جاءت تصريح باسمه وقد وثق صرح آآ وقد صرح ابو داوود باسم ابيه - 00:21:47

في في روايته فينقطع ما ذكره ابن حزم في تعليل هذا الحديث. والخلاصة ان هذا الحديث صحيح وقد صححه آآ الائمة صححه النووي وابو داوود والنسائي والبيهقي وجماعات من اهل العلم ولذلك - 00:22:07

هو حديث ثابت دلالة هذا الحديث ما ما يفيد هذا الحديث؟ قال الصحابي رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل. نهى النهي - 00:22:27

في الاصل طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء هذا معناه طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم اي طلب من اهل الاسلام الكف - 00:22:40

عن ان تغتسل المرأة بفضل الرجل اي تستعمل المرأة الماء الذي ابقاه الرجل في الغسل وان يغتسل الرجل بفضل المرأة نهى الرجل والمرأة عن استعمال المتبقي من ماء احدهما فاذا استعملت المرأة ماء - 00:22:55

طهارة فانه لا يستعمل الرجل هذا الماء في رفع طهارة سواء كان اغتسالا او او وضوءا. وكذلك العكس لقوله لقوله لقول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:23:19

يغتسل ان ان تغتسل المرأة بفضل الرجل فضل يعني ما ابقاه الرجل من الماء او الرجل بفضل المرأة ان تغتسل المرأة بفضل الرجل. فنهى المرأة عن الاغتسال بفضل الرجل يعني ما ابقاه الرجل. ونهى الرجل ان ان يغتسل بفضل - 00:23:38

ترى يعني ما ابقته المرأة ثم قال وليغترفا جميعا اي ليستعمل الماء جميعا وهذا في حال ما اذا كان ممن يجوز لهم استعمال الماء في غسل واحد وذلك او في وضوء واحد اذا كان - 00:23:56

اذا كان من المحارم وعليه يحمل ما جاء في صحيح البخاري من حديث عبدالله ابن عمر ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم جميعا ان يتوضأ الرجل مع من تحل له من النساء جميعا فلا ينفرد - 00:24:14

الرجل عن المرأة بالوضوء ولا تنفرد المرأة عن الرجل بالوضوء وقوله وليغترف جميعا اي ليتناول الماء جميعا وهذا ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في غسله معا عائشة رضي الله تعالى عنها فكان يغتسلان - 00:24:31

جميعا حتى انه تقول له دع لي دع لي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اه ما يفيد هذا الحديث هذا الحديث يعني لو اردنا ان نأخذ فوائده مستقلا عما سيأتي مع ان ما سيأتي سيبين فيه نهي الرجل ان يغتسل - 00:24:47

بما ابقى بما ابقت الماء من بما ابقت المرأة من الماء وفيه نهي المرأة عن ان تغتسل بفضل طهور الرجل وفيه الامر لهما اذا اراد ان يستعمل الماء ان يستعمله جميعا - 00:25:07

ويغترف منه جميعا قوله ليغترفا جميعا مقيد كما ذكرت بما اذا لن يكون اجانب فان كان اجانب فانه لا يجوز ان ان ان يجتمع بالاستعمال لما يترتب على ذلك من الفتنة اذا ان المرأة تحتاج الى ان تكشف من بدنها ما لا يجوز ان يطلع عليه الرجال الاجانب - 00:25:26

والله تعالى قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى اخر من ذكر الله تعالى ممن يجوز له ابدأوا الزينة هذي بعض الفوائد المتصلة بهذا الحديث آآ وفيه من الفوائد ان الشريعة اذا نهت عن شيء بينت المخرج منه - 00:25:55

النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى الرجل ان يغتسل بفظل المرأة ونهى المرأة ان تغتسل بفظل الرجل. بين المخرج الذي يحصل به مقصود الرجل والمرأة في الاغتسال بان قال وليغترف جميعا. وهذا فيما اذا كان ثمة مخرج - 00:26:13

لانه ليس في كل ما نهى الله تعالى عنه يوجد بديل حلال لان بعض الناس يقول في كل ما يذكر من المحرمات اذكر للناس بديلا حلالا ليس ثمة بديل حلال في كل ما حرم على الناس مثلا الخمر - 00:26:31

حرمها الله تعالى والنصف فيها ظاهر صريح لكن لم يذكر لذلك بديلا بل قال من شربها في الدنيا لم يشربها في الاخرة فذكر البديل الاخروي وهو ما يمتع به اهل الجنة اهل اهل الجنة مما اعده الله تعالى لعباده الصالحين. مما لا عين رأت - 00:26:48

الا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس فيه اه ماء في هذه الدنيا من الاقذار اه الاثار فثمة فرق بين بين ما له بديل يذكر وما لا بديل له يسكت عنه ويذكر للناس ما يعينهم - 00:27:08

على ما ما يبين لهم سوء العمل السيء الذي نهى عنه الشارع وعاقبة الالتزام له في الاخرة. ولهذا لما حرم الله الخمر ماذا قال قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم - 00:27:26

تفلحون ذكر لهم فائدة وهو ادراك الفلاح في الدنيا وفي الاخرة. انما يريد الشيطان المساوئ انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الصبر والميسر واصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون بعد هذا العلم الذي بين لكم ان الفلاح منوط بالترك لهذه القاذورات وهذه - 00:27:42

من الكبائر والآثام وان التورط فيها سبب للعداوة والبغضاء والصد عن سبيل الله هل انتم منتهون؟ لا يمكن ان يدرك الإنسان هذه المعاني الا تحمله نفسه على الانتهاء ثمة بديل ذكر الله بديل للخمر والميسر والانصاب والازنام لا ما ذكر لكنه ذكر العواقب - 00:28:02

في آآ في آآ في تركها الفوائد من تركها والعواقب في التورط فيها. وذكر ايضا في الحديث انه من شربها في الدنيا لم يشربها في الاخرة فهذه القاعدة وهو انه عندما تغلق عندما تذكر ما يمنع اذكر بديلا ليست مضطردة في كل - 00:28:21

ما نهى الله تعالى عنه ورسوله ثمة امور يكون النهي عنها ببيان مفاسدها وجميل عواقب تركها لكن ليس ثمة بديل لها ليس ثمة بديل لها طيب اما الحديث الاخر حديث عبد الله بن عباس فهو في نفس السياق قالوا علي عبد الله بن عباس - 00:28:44

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله تعالى عنها هذا الحديث اه رواه الامام مسلم قال اخرجه مسلم وقد اخرجه من طريق ابن جوريج عن عمرو ابن عن عمرو ابن عن عمرو ابن دينار عن ابي الشعثاء - 00:29:07

عن عن آآ عبد الله بن عباس انه قال كان يغتسل بفضل ميمونة هي احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة بنت الحارث وهي خالة عبدالله ابن عباس رضي الله تعالى عنه. ولذلك كان يبيت عندها ويعلم من حالها ويتحدث عنها في احاديث عديدة - 00:29:26

قربه منها وصلته بها فهي خالته رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بفظل ميمونة يعني بما ابقت ميمونة من الماء بعد استعماله في طهارة هذا معنى قولي بفضل ميمونة اي ما ابقته - 00:29:46

من الماء بعد استعماله في طهارة. طيب لواء لقائل ان يقول لماذا قلت بعد استعماله في طهارة يبين هذه الرواية الثانية ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة - 00:30:06

في جفنة اي في اناء ووعاء وهو قصعة كبيرة فجاء اي النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقالت اني كنت جنبا اي قد استعملته في رفع جنابة. هذا الماء المتبقي في الجفلة هو بقية ما كانت قد استعملته - 00:30:20

استعملته رضي الله تعالى عنه في رفع جنابة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة وفي رواية ان الماء لا ينجس يكمل بعد صلاة المغرب ان شاء الله تعالى - 00:30:38